

سياسة الرقابة والشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها



سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقديرها

مقدمة

إن سياسة آليات الرقابة والإشراف تعد مطلبًا أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات الإدارية والتي من شأنها تعزز من ضبط مسارات تدفق المعاملات والإجراءات لمنع مخاطر الفساد والاحتيال، وتعمل على تطوير العملية الإدارية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أولاً: الرقابة:

أ- بالتقارير الإدارية:

ان التقارير الإدارية يعتمد عليها اعتماد كلي في تقييم الأداء للجمعية، وتوجه هذه التقارير بالدرجة الأولى إلى مجلس الإدارة لأنّه الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرار في تصحيح الانحراف واتخاذ الإجراءات اللازمة، وأن تُعد هذه بصفة دورية وبانتظام، ويجب اعدادها بطريقة جيدة وواضحة ومنها:

- **التقارير الدورية:** وتكون هذه من العاملين لمدراءهم بصفة: يومية، أسبوعية، أو شهرية أو فصلية أو بعد انتهاء مرحلة معينة من مشروع، أو بعد انتهاء مشروع.
- **تقارير سير الأعمال الإدارية:** وتكون هذه التقارير من المدراء إلى الإدارة العليا وتتضمن أنشطة الإدارات والإنجازات المتعددة.
- **تقارير الفحص:** وتكون لتحليل ظروف مشروع سابقة ولاحقة لتساعد الإدارة العليا على التصرف السليم في توجيه القرارات.
- **تقارير قياس كفاءة العاملين:** وتعد بصفة دورية عادية من قبل الرؤساء المباشرون لمروءوسيهم، وتشمل على قياس القدرات والتوصية لتطوير تلك القدرات، ومدى تعاونهم مع فريق العمل ... وغيرها من معايير واضحة مناسبة للجمعية.
- **المذكرات والرسائل المتبادلة:** وتكون بين الإدارات والأقسام وتستخدم هذه لحفظ الملفات والمعلومات والبيانات لسهولة الرجوع لها للمتابعة والتقييم.

**بـ- التقارير الخاصة:**

- تقارير الملاحظة الشخصية.
- تقارير الاحصائيات والرسوم البيانية.
- مراجعة الموازنات التقديرية.
- متابعة ملف الشكاوى والتنظيمات.
- مراقبة السجلات والمراقبة الداخلية.
- مراقبة السير وفق معايير نظام الجودة.
- تقييم ومراجعة المشاريع.

ثانياً: المبادئ:**أـ مبدأ التكاملية:**

تكامل الرقابة وأساليبها من الأنظمة واللوائح التنظيمية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية في الجمعية.

بـ- مبدأ الوضوح والبساطة:

سهولة نظام الرقابة وبساطته ليكون سهل الفهم للعاملين والمنفذين ليسهم في التطبيق الناجح والحصول على النتائج المناسبة.

تـ- مبدأ سرعة كشف الانحرافات والإبلاغ عن الأخطاء:

أن نظام الرقابة وفعاليته في الجمعية لكشف الانحرافات والتبلغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها لمعالجتها وتصحيح تلك الانحرافات والأخطاء.

ثـ- مبدأ الدقة:

إن دقة المعلومة ومصدرها هام بالنسبة للإدارة العليا لأنها هي التي تساعده على صنع القرار والتوجيه السليم واتخاذ الإجراءات المناسبة، وعدم الدقة في ذلك يعرض الجمعية لمشاكل وكوارث لا قدر الله.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمتسبين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقع عليهما، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويذ جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع () في دورته () هذه السياسة في/.../.../
وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوحة سابقا.

**ج- حماية المعلومات:**

- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
- يجب أن يعملا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
- يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

ح- جودة المنتج:

- يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمخبرية المناسبة المسجل بها المنتجات.
- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدانها.
- يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

خ- الامتثال للضوابط التجارية:

- يجب أن يمثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال الأمثل.

د- إبداء المخاوف:

- يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.
- أي فرد أو جهة تعرف أو تشक أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في الموقع الجمعية https://www.wud.org.sa/?page=show_page&page_id=65 ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.
- استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).



الإصدار	التاريخ	إعداد	مراجعة	اعتماد
١	١٤٤٢/٣/١	الاسم	روان الغامدي	أمل العودي
		المنصب	نائبة المديرة التنفيذية	متطوعة إدارة الجودة والمعلومات
		التوقيع		
٢		الاسم		
		المنصب		
		التوقيع		

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المُدْعِيَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

جمعية ود الخيرية للتكافل والتنمية الأسرية

مجلة في وزارة الشؤون الاجتماعية

برقم (٥٤٨) وتاريخ ١٤٣١/٢٤ هـ



الرئيس القطري صاحب السمو الملكي أمير المنطقة الشرقية
(حفظه الله)

قيمنا :

المواطنة ، الشراكة ، الجودة ، التحدى .

رسالتنا : نحن جمعية تنموية تسعى لتقديم برامج تنموية تكافلية للأسرة
في أحياناً من خلال شراكات اجتماعية بجودة عالية .

رؤيتنا :

نحو مجتمع منتج متكافل
لأحياناً .

كشف تصديق أعضاء مجلس إدارة جمعية ود للتكافل والتنمية الأسرية

في اجتماع رقم (٣) لعام ١٤٤٢ هـ

م	اسم العضوه	الصفة	التوقيع	الملحوظات
١	نعيمة عبدالرحمن الزامل	رئيسة الجمعية		
٢	لبنا احمد الشيخ	نائبة الرئيسة		
٣	نوف خالد المبارك	أمينة الصندوق		
٤	نجاء ابراهيم العليان	عضو		
٥	نورة علي النعيمي	عضو		
٦	منيرة عبدالعزيز ابا حسين	عضو		
٧	سارة سعود البالود	عضو		
٨	سلماء راشد المعصادي	عضو		
٩	فريدة عبدالرحمن الدوسري	عضو		
١٠	نجوى احمد الشيخ	عضو		
١١	شروق سعود العتيبي	عضو		